الحماية القانونية لأسرى الحرب داخل السجون الإسرائيلية
في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في ظل جريمة الإبادة الجماعية (2023-2026)

The Legal protection of Palestinian Prisoners war in side Israeli Jails in Light of International Humanitarian Law
An Applied Study on Palestinian Prisoners in the Context of the Crime of Genocide (2023-2026)

10.35781/1637-000-186-005

الباحث/ د. إياد محمد أبو مصطفى*

*دكتوراه في القانون الدولي العام- عضو هيئة تدريس غير متفرغ - جامعة غزة سابقا

الملخص

جاء هذا البحث ليبين لنا الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى الفلسطينيين أثناء النزاعات المسلحة، وتسليط الضوء على ما يتعرض له الأسرى في ظل حرب الابادة الجماعية، حيث أكَّدنا من خلاله على التمسك بحقوق الأسرى باعتبارها تشكل جوهر الحماية القانونية، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949م، ومنح حركات التحرر الوطني والمقاومة الفلسطينية المسلحة وصف أسرى حرب، والكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين، وعدم شرعية قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين الصادر عن كنيست الاحتلال على أثر حرب 2023/10/7م، وقد استخدم الباحث كلاً من المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، لتحليل النصوص ذات العلاقة، ووصفها وصفاً دقيقاً من أجل فهمها وتوافقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وخَلُص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها، تشمل اتفاقية جنيف الثالثة (1949م)، الأفراد المقاومين والمنظمين في قوات مسلحة وحركات التحرر الوطني، وعليه يُعد الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب، ويوصي الباحث بتكثيف الجهود الوطنية بالتعاون مع المؤسسات الدولية لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات الافتتاحية: أسرى حرب، النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف الثالثة 1949، الانتهاكات الإسرائيلية.

The Legal protection of Palestinian Prisoners war in side Israeli Jails in Light of International Humanitarian Law
An Applied Study on Palestinian Prisoners in the Context of the Crime of Genocide (2023-2026)

Dr. IYAD M.S.ABUMUSTAFA

Abstract

This research came to show us the role that international humanitarian law plays in protecting prisoners during armed conflicts, where we emphasized adherence to the rights of prisoners as they constitute the essence of legal protection, under the Third Geneva Convention of 1949 AD, and granting national liberation movements and armed Palestinian resistance a description of prisoners of war, and disclosure On the Israeli violations against Palestinian prisoners, and the illegality of the death penalty law for Palestinian Prisoners Passed by the Israeli Knesset following the October 7,2023 war. The research concluded with several results and recommendations, the most important of which are: The Third Geneva Convention of 1949 AD includes resistance individuals and organizers in armed forces and national liberation movements, and accordingly Palestinian prisoners are considered prisoners of war, and the researcher recommends intensifying national efforts in cooperation with international institutions to monitor and document crimes Israeli war crimes, prosecute the perpetrators, and bring them to trial before the International Criminal Court.

Key words: prisoners of war, armed conflict, International humanitarian law, Third Geneva Convention1949, Israeli Violation

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

يُعد موضوع أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني من الموضوعات ذات الأهمية، والتي نالت نصيبًا وافرًا من التنظيم القانوني الدولي، وفقًا لما تناولته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها لعام 1977م، حيث تناولت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، العديد من الحقوق والضمانات القانونية التي ينبغي أن يحظى بها الأسير في حال وقوعه في قبضة دولة العدو، كما منحت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حقوقًا للمدنيين، وقد فرضت هذه الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات التي تقع على كاهل المجتمع الدولي، من خلال الالتزام بإعمال قواعدها تجاه الأسرى، إلاَّ أن دولة الاحتلال ما زالت تعتبر نفسها دولة فوق القانون بالرغم من مصادقتها على هذه الاتفاقيات الدولية، فهي تتعامل مع الأسرى الفلسطينيين على أنَّهم ليسوا أصحاب حق ومقاومين يدافعون عن أرضهم وحقوقهم، ضاربةً بعرض الحائط كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الشرعية الدولية.

إنَّ ما تقوم به دولة الاحتلال ضد حركات المقاومة والتحرر الوطني لا يتماشى البتة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُعد ذلك مخالفة جسيمة وانتهاكًا للميثاق الأساسي للأمم المتحدة.

لقد مارست سلطات الاحتلال سياسة الاعتقال والأسر بهدف القضاء على إرادة الشعب الفلسطيني، وقد أعقب أحداث 7/أكتوبر/2023م، تصعيد غير مسبوق في الخطاب الأمني والسياسي الإسرائيلي، وبرزت مطالب علنية بتشديد العقوبات إلى أقصى حد ممكن تصل لعقوبة الاعدام، وقد توج ذلك بإصدار قانون كنيست الاحتلال وإقرار قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين بتاريخ 2026/3/30م، حيث تعرض أكثر من عشرة آلاف فلسطيني للأسر والاعتقال حتى نهاية شهر مايو – 2026م، ومورس بحقهم شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي ومنها، الاعتداء والقتل، فضلاً عن الإهمال الطبي والموت البطيء، والعزل الانفرادي، ومنع الزيارات من قبل الأهالي، وتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري، والتفتيش العاري، وتطبيق بعض القوانين المحلية، للتعامل معهم على أساس أنهم سجناء أمنيين وليسوا أسرى حرب، وتعد تلك الانتهاكات جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية وفقا لميثاق روما الأساسي لعام 1998م، ويجب أن تتحمل "إسرائيل" المسؤولية الدولية، المدنية والجنائية، بصفتها دولة احتلال، لذا كان لابد من تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية للقيام بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

قسَّم الباحث هذه الدراسة إلى خمسة مباحث رئيسة، تناول في المبحث الأول، مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، موضحًا الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسير الحرب، وفي المبحث الثاني، تطرق الباحث إلى الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب مبينًا

ISSN : 2410-1818

حقوقهم وضماناتهم القانونية، وفي المبحث الثالث، تناول الباحث الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، موضحًا وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وفي المبحث الرابع، تطرق الباحث إلى قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين في ظل القانون الداخلي الإسرائيلي والقانون الدولي، وفي المبحث الخامس، تطرق الباحث إلى إبراز أهم الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وثبوت المسؤولية الدولية للاحتلال، عن تلك الانتهاكات باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة، خصوصًا بعدما جرَّمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة اللجوء إلى الممارسات والانتهاكات الجسيمة بحق أسرى الحرب، وتضمنت هذه الاتفاقيات العديد من الحقوق الأساسية للأسرى، وكفلت لهم الحماية القانونية.

وتكمن أهمية البحث في هذه الحالة خصوصًا أنَّ دولة الاحتلال الإسرائيلي لازالت مستمرة في ممارساتها وانتهاكاتها ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، والعمل على تنفيذ قانون الإعدام ضد الأسرى المدانين من محاكم الاحتلال بارتكابهم جرائم قتل "إسرائيليين"، لذلك كان لابُدَّ من الكشف عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب بحقهم، وبيان مدى مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.

ويتوقع أن يكون البحث مرجعًا لا غنى عنه للباحثين والمهتمين العاملين في مجال الدراسات القانونية خاصة، العاملين في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان، حيث أنها تعمل على رفد المكتبات العلمية والجامعية بدراسات متخصصة.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعرف على الإطار القانوني لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني
2. الكشف عن آليات الحماية القانونية التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
3. بيان الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
4. تسليط الضوء على قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين وبيان تعارضه مع القوانين الإسرائيلية ومدى شرعيته من وجهة نظر القانون الدولي.
5. إبراز أهم الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية.
6. تحديد المسؤولية الدولية "لإسرائيل" عن انتهاكاتها المستمرة بحق الشعب الفلسطيني.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: مشكلة وتساؤلات البحث:

يحاول البحث الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى فاعلية أحكام القانون الدولي الإنساني في الحد من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين؟

وفي ضوء ذلك يتفرع عن هذه المشكلة ضرورة الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو الوضع القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني والمقاومة الفلسطينية؟
2. ما آليات الحماية القانونية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب؟
3. ما هو التكييف القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟
4. ما مدى شرعية قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الداخلي الإسرائيلي والقانون الدولي الإنساني؟
5. ما هي أبرز الانتهاكات التي يستخدمها الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟
6. ما الآثار القانونية المترتبة على مخالفة "إسرائيل" لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

رابعًا: منهجية البحث:

نظرًا لطبيعة الموضوع؛ فإننا سوف نستعين بمنهج الدراسة الرئيسي المعتمد عليه في تحقيق أهدافها؛ وهو:

1. المنهج التحليلي: سيتبع الباحث هذا المنهج للوقوف بالدراسة والتحليل للنصوص القانونية ذات العلاقة الواردة في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، لضبط العديد من المصطلحات وتفسير الأحداث والوقائع التي يتضمنها الموضوع محل الدراسة.

2. المنهج الوصفي: يعتمد الباحث هذا المنهج؛ لأنه يُعدُّ ضرورة يقتضيها البحث، وذلك من خلال التطرق لمسألة الأسرى الفلسطينيين وحالات الانتهاكات الجسيمة، التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في السجون الإسرائيلية، ووصفها وصفًا دقيقًا من أجل فهم أفضل وأدق لجوانب وأبعاد الظاهرة موضوع البحث، وقياس مدى توافقها مع ما نصت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني، وسوف نقسم هذا البحث إلى ستة مباحث رئيسة، تشتمل على عدة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الأشخاص الذين ينطبق عليه وصف أسرى الحرب

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب

المطلب الأول: الحماية المقررة عند ابتداء الأسر

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسرى أثناء فترة الأسر والانتهاء

المبحث الثالث: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر والمقاومة الفلسطينية

المبحث الرابع: قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين في القانون الإسرائيلي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: قانون الإعدام وتعارضه مع القانون الإسرائيلي

المطلب الثاني: قانون الإعدام الإسرائيلي في القانون الدولي

المبحث الخامس: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين والمسؤولية الدولية

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الاسرائيلية

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

لقد جاء القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الإنسان وصون كرامته أثناء الحرب نظرًا لما كان يتعرض له الأسرى في السابق من قتل وتشويه وتنكيل واستعباد، أو أن يُسجنوا ويُحتجزوا مقابل فدية معينة، وفي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني فقد تغير وضع الأسرى بشكل أو بآخر سواء كان الأسير محاربًا أم غير محارب، غير أنَّ وقوع الأسير تحت رحمة الدولة الآسرة مجرد من كل قواه المعنوية والمادية، فقد تعمد هذه الأخيرة في كثير من الأحوال إلى استخدام هذه الفئة للضغط على دولة الخصم، أو لانتزاع معلومات هامة عن العدو، كون هذا الأخير يعتبر من أهم المصادر التي قد تستند عليها الدولة لبناء مخططاتها العسكرية، لذلك يجب أن تتوافر في الأسرى شروط محددة للنزول إلى أرض المعركة والحصول على معاملة أسير الحرب في حالة وقوعه في قبضة العدو[1]، وللإحاطة بهذا الموضوع سوف يتطرق الباحث من خلاله إلى تحديد مفهوم أسرى الحرب في المطلب الأول، ثم يتناول الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة أسير الحرب في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني:

لقد عرَّفت اتفاقية لاهاي لعام 1907م، الأسرى بأنهم " جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة، الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية أو الجوية، كما أبقت الاتفاقية نفسها على صيغة المادة (13) من لائحة لاهاي بشأن (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة)[2].

إنَّ تعريف الأسير له أهمية كونه تترتب عليه آثار مصيرية للمقاتل الذي وقع في قبضة الدولة الخصم، ولقد أعطيت بعض التعريفات استلهامًا من النصوص الاتفاقية، وما جرى عليه التعامل الدولي من ذلك على أنَّه: (كل شخص يقع في قبضة العدو زمن الحرب لأسباب عسكرية)[3]، كما عُرِّف أسرى الحرب على أنَّهم: (الأشخاص الذين تم القبض عليهم مؤقتًا من طرف العدو في نزاع مسلح، ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية)[4]، فهذه التعاريف وغيرها التي حاولت ضبط معنى الأسير تتوفر على مجموعة من الخصائص المرتبطة بمفهوم الأسير ارتباطًا وثيقًا، نذكرها فيما يلي:

([1]) – عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط5، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2005م، ص84.

([2]) – عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص115- 116.

([3]) – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006م، ص207.

([4]) – عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1997م، ص 208م.

ISSN : 2410-1818

1: أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين: على اعتبار أن العِداء بين الدول المتحاربة لا يقتصر على الجيوش المتقاتلة فحسب، بل يمتد إلى مواطني هذه الدول[1]، فقد تضمنت الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، مصطلح الشخص الذي يحتمل أن يكون مقاتل أو غير مقاتل، لذلك فالمادة السابقة الذكر تناولت الأشخاص الذين يدخلون في إطار أسرى الحرب.

2. أن يكون الأسير زمن الحرب: والمقصود من هذا أننا حتى نكون بصدد توفير الحماية لهذه الفئة لابد وأن يرتبط هؤلاء الأشخاص بزمن النزاعات المسلحة.

3. توفر الأسباب العسكرية: والمقصود بهذا هو أن أسر الأشخاص يكون نتيجة الأعمال التي يقومون بها وليس لأسباب شخصية، والتي تتمثل عادة في العمليات العسكرية، سواء كانوا في حالة هجوم أو حالة دفاع، كما هو الشأن في أفراد المقاومة الشعبية الذين يحملون السلاح لمقاومة العدو[2].

4. أن يكون القبض عليه مؤقتًا: إنَّ القبض على الأسرى ينبغي أن يكون مؤقتًا، لذا جاء في تعريف الأسر عن محكمة نورمبرج العسكرية الدولية ما يلي: (الأسر ليس انتقامًا أو قصاصًا، إنَّما هو حبس احتياطي هدفه الوحيد هو منع أسرى الحرب من مواصلة الاشتراك في العمليات العدائية، ويتعارض قتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مع التقاليد العسكرية)[3].

5. ارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل: لقد تم توسيع تفسير الحرب وذلك بموجب البروتوكول الأول لعام 1977م، لارتباطه بمفهوم المقاتل الآخذ في التطور، وعليه فمركز الأسير أصبح يمنح حتى للمدنيين المشاركين في العمليات العسكرية[4].

كما أنَّ هناك تمييز واضح بين أسرى الحرب، والمعتقلين، فالمعتقل هو الشخص الذي يقع في قبضة العدو بشرط ألاَّ يكون مشاركًا في العمليات العسكرية، وعلى دولة الاحتلال محاكمة المدنيين محاكمة عادلة في الأراضي المحتلة، في حال اخلالهم بأمن ونظام قوات الاحتلال، ويفرج عنه في حال انتهاء فترة محكوميته أو نتيجة لزوال سبب اعتقاله، أو انتهاء حالة الاحتلال للأراضي المحتلة[5]، ويتمتع بمركز قانوني وضعت أحكامه وقواعده اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين

([1]) – محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي المعاصر لحقوق الانسان (جوانب الوحدة والتمييز) دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص98.

([2]) – محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص209.

([3]) – غور دون ريزيس، مايكل أ. مئير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، القاهرة، 1993م، ص242.

([4])– فرانسوا سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ط1، دار العلم للملايين، لبنان، 2005م، ص579.

([5]) – مركز الميزان لحقوق الإنسان، الأسرى المعتقلون في القانون الدولي الإنساني، غزة،2012م، ص4.

ISSN : 2410-1818

وقت الحرب لعام 1949م، وهذا بخلاف أسير الحرب، فإنه لا يقدم للمحاكمة نتيجة لمشاركته في الأعمال العدائية، ويُجلى من أرض المعركة الى معسكر للأسرى في الدولة الآسرة، ولا يتمتع بزيارات عائلية، ويجب إعادته فورًا الى وطنه بمجرد انتهاء النزاع المسلح[1].

ويرى الباحث: من خلال تباين وجهات النظر المختلفة حول مفهوم أسرى الحرب، أن هؤلاء الأسرى هم ضحايا النزاعات المسلحة الذين وقعوا في قبضة العدو، ويجب حمايتهم ومعاملتهم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني/ الأشخاص الذين ينطبق عليه وصف أسرى الحرب:

يرتبط وصف أسرى الحرب بصورة مباشرة بالمقاتلين في العمليات العسكرية، وتكمن العبرة في الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب في مجموع الضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لتلك الفئة، والتي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية القانونية التي يستوجب توفيرها لهم، وللإحاطة بهذا الموضوع، سوف يتطرق الباحث إلى بيان الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب وفقًا لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. أفراد القوات المسلحة النظامية: وهي الجيوش النظامية للدولة بمختلف تشكيلاتها فيدخل فيها الجيش العامل والجيش الاحتياطي والحرس الوطني، سواء في ذلك الفرق التي تتكون من جنود الدولة ذاتها أو من جنود المستعمرات التابعة لها. حيث يمكن أن يلحق بهذا الوصف أفراد أجانب عن الدولة المتحاربة بجنود الفرقة الأجنبية مثل، الغادي بالديان عامي 1870م - 1871م والمتطوعين الطالبين في فرقة الأرغون عامي 1914م-1915م [2]، وتثبت لهم حقوق المحاربين ومعاملتهم ا كأسرى حرب إذا ما وقعوا في يد العدو[3]، وهذه بدورها تشتمل على:-

أ. المكلفين بالخدمة العسكرية الإلزامية وهم، مواطنو الدولة الذين تفرض عليهم الخدمة العسكرية الإلزامية عند بلوغهم سن معين بحسب قوانين الدول.

---

[1] – محمد العبدالله، الحماية الدولية لأسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة البعث، مجلد 37، عدد 28، دمشق، سوريا، 2015م.

[2]– جمال روَّاب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2006م، ص57.

[3] – على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط9، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1975، ص870، أنظر أيضاً. المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول.

ISSN : 2410-1818

ب. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة وهذه تمثل مجموعة الأفراد الذين يعملون إلى جانب الجيوش النظامية، وقد تتكون القوات المتطوعة أصلاً من رعايا الدولة المحاربة ذاتها أو من المتطوعين من رعايا الدول الأخرى التي لا تكون طرفًا في النزاع[1]، على أن هذه الفئة يتعين عليها الالتزام بأربعة شروط لأجل أن يتمتعوا بوضع المقاتل الشرعي حيث تنص المادة (4/أ/2) على هذه الشروط كالآتي:

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه: أي أن يكون المقاتل خاضعًا لتسلسل في المسئولية.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد: وذلك للتعرف على هوية المقاتل[2].
- أن تحمل الأسلحة جهراً: حتى يكون الطرف الآخر على بينة من أمره ومتخذ الحيطة والحذر.
- الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها: حيث أوجب القانون الدولي على كل مقاتل تطبيق قواعد الحرب في العمليات العسكرية، وإلاَّ أُعتبر في عِداد مجرمي الحرب حال انتهاكها[3].

2. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة: وهي سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع والحكومات، التي ينتهي وجودها ودورها ويواصل بعض أفراد قواتها المسلحة القتال، وتعد معاملة هذه الفئة من المقاتلين محل خلاف أثناء الحرب العالمية الثانية بالرغم من اعتبارهم قوات مسلحة نظامية ترتدي الزي العسكري ولهم سلطة منظمة ويحترمون قوانين وأعراف الحرب، إلاَّ أن السلطة التي تتبعها هذه القوات غير معترف بها من قبل الطرف المعادي، وتَعرَّض أفراد هذه القوات إلى رفض اعتبارهم أسرى حرب، كما حصل خلال الحرب العالمية الثانية للقوات الفرنسية الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، إلا أن (م/4/أ/3) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، اعتبرتهم أسرى حرب[4].

3. الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها: وتضم هذه الفئة الأشخاص المدنيين المتواجدون على متن الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ولا شك أن هؤلاء يمكن أن يتعرضوا لأخطار في مناطق النزاع تفوق تلك التي يتعرض لها المدنيون، ومثل هؤلاء الأشخاص يحكم وضعهم كأفراد محميين من غير المقاتلين قاعدتان:

([1]) – سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2012م، ص20-21.

([2])– محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005م، ص186.

([3])– سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، ط1، دار القادسية، بغداد، العراق، 1984م، ص 54-57.

([4]) – محمد العسبلي، مرجع سابق، ص36-37.

ISSN : 2410-1818

أنهم يجب أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يصطحبونها، كما أنهم يعاملون كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو[1].

4. أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي: وهم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن والطائرات الخاصة والتابعة للأفراد أو الشركات أو الدولة، التي تستعمل في الأغراض المدنية ومن المتعارف عليه لا يجوز مهاجمة السفن والطائرات أو مباشرة الهجمات القتالية ضدهم، إلاَّ عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال قتالية، فإنَّ العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين ويجوز أخذهم كأسرى حرب[2].

5. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية (الهبة الشعبية): قد تعجز القوات المسلحة النظامية والفصائل المتطوعة عن التصدي للعدو وتصبح الدولة مهددة بالغزو والاحتلال، فيهب جموع أفراد الشعب القادرين على حمل السلاح ليمارسوا دورهم القتالي إمَّا من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة عامة من حكومتهم، لمقاومة العدو وحماية الوطن دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم لمقاومته. ويُطلق عليها أيضًا الهبة الجماهيرية[3]. ويُسمى هؤلاء المقاتلون مقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة[4]، وهذه الفئة من المقاتلين أدخلتهم لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907م، في حكم المقاتلين الشرعيين.

نخلص مما سبق: أن القانون الدولي الإنساني قد شمل في طياته عدد من الفئات ومنحهم صفة أسرى حرب، وبدا ذلك واضحًا من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م، كما شملت الاتفاقية أفراد المقاومة ومنحتهم صفة أسرى حرب وذلك في حال تقيدهم بالشروط الأربع التي نصت عليها تلك الاتفاقية.

([1]) – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جمهورية لبنان، 1997م، ص49.

([2]) – انظر: (م/4) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949م.

([3])– انظر: المادة (6/4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

([4]) محمد العسبلي، مرجع سابق، ص134.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب

يُعد الأسر وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال، وحرمان الخصم من أحد روافده العامة للاستمرار في قتاله، فهو ليس بعقوبة، لذا يتوجب على الدولة الحاجزة الالتزام بما ورد في الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول/ الحماية المقررة عند ابتداء الأسر:

1. تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن معاملتهم ونقلهم في أقرب وقت ممكن، بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدًا كافيًا عن منطقة القتال حفاظًا على حياتهم، ويُراعى في نقلهم أن يتم بطريقة إنسانية للحيلولة دون تعرضهم للخطر[1]، ولا يجوز الاستيلاء على نقودهم.
2. يجب تزويد الأسير بوثائق تحقيق الشخصية من طرف السلطة الحاجزة إذا لم يكن للأسير تحديد الهوية[2].
3. استجواب الأسرى، يتوجب على الأسير أن يجيب عن أسئلة معينة أيًّا كانت رتبته، حيث تتعلق تلك الأسئلة باسمه ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه في الجيش أو الفرقة، وإذا امتنع عن الاجابة فإنَّه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية.
4. لا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ للتعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه كحل للأسرى على الإدلاء بمعلومات أيًّا كانت نوعها[3].

المطلب الثاني/ الحماية المقررة للأسرى أثناء فترة الأسر وحالة الانتهاء:

1. **وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية:** تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على حسن المعاملة الإنسانية لأسير الحرب في جميع الأوقات والأحوال، وبالتالي فإنَّها حَظَّرت أي إجراء ينتج عنه موت الأسير أو يؤدي إلى تعريض صحته للخطر.
2. **الحق في احترام الشخصية والشرف:** يتمتع أسرى الحرب بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم إلى جانب احتفاظهم بأهليتهم المدنية، التي كانوا يحتفظون بها قبل وقوعهم في الأسر، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلاَّ بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر، وعلى الدولة

([1]) – انظر: المواد (12، 19، 20، 22، 23، 24) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

([2]) – جمال رؤاب، مرجع سابق، 2006م، ص100.

([3]) – انظر: المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949م.

ISSN : 2410-1818

الحاجزة معاملة النساء الأسيرات بنفس المعاملة الحسنة التي توليها للرجال وبما يتفق مع جنسهن، وتوفير أماكن خاصة بهن[1].

3. **الحق في العناية الصحية والطبية:** توجب (م/15) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية مجانًا، وتفرض (م/29) من ذات الاتفاقية على الدولة الحاجزة، اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات، إلى جانب ضرورة نقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية عندما تستوجب حالتهم وظروفهم الصحية ذلك[2].
4. **الحق في المساواة في المعاملة:** طبقًا للمادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة يتوجب على الدولة الحاجزة معاملة أسرى الحرب على قدم المساواة بدون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك.
5. **الحق في ممارسة الشعائر الدينية:** توجب اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية وعليها أن تعد أماكن لهذا الغرض [3].
6. **الحق في النشاط الذهني والبدني:** وفقًا للمادة (38) من اتفاقية جنيف الثالثة تلتزم الدولة الحاجزة بتشجيع الأسرى على ممارسة الأنشطة الفكرية والثقافية والرياضية والألعاب، إضافةً إلى تزويدهم بالأماكن والأدوات اللازمة لذلك سواء داخل المعسكر أو خارجه.
7. **حق الاعاشة:** يشمل حق الأسرى في الإعاشة والحصول على المأوى والغذاء والكساء ويتمثل حق الإيواء في ضرورة توفير أماكن إيواء الأسرى، طبقًا للشروط الملائمة والمماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات الدولة الحاجزة، أمَّا الحق في الغذاء يتمثل بتوفير وجبات الغذاء الأساسية للأسرى، إلى جانب توفير الأماكن الخاصة بذلك، ويتمثل الحق في الكساء بضرورة تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس الملائمة لجو الاقليم المقيمين فيه[4].
8. **حق الأسرى في الاتصال بالخارج:** يسمح لأسير الحرب بمجرد وقوعه في الأسر أو في مدة لا تتجاوز أسبوعًا منذ وصوله إلى المعسكر أن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب أو وكالة البحث عن الأسرى والمفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة أخرى، إلى جانب السماح له بإرسال واستلام الخطابات وتلقي الطرود، مع

([1]) – انظر: المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة.

([2]) – انظر: المادة (15، 29) من اتفاقية جنيف الثالثة.

([3]) – انظر: المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة.

([4]) – انظر: المواد (25، 28) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ISSN : 2410-1818

امكانية خضوع هذه الأمور للرقابة من قبل الدولة الحاجزة بالقدر الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالأسير[1].

9. **الحق في تشغيل الأسرى:** وفقا لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة يجوز للدولة الآسرة أن تستفيد من نشاط الأسرى وذلك بتشغيلهم إجباريًا في أعمال تعود عليها بالنفع، ولا يجوز إكراه الضباط على العمل، وإنَّما يجوز لهم أن يطالبوا من تلقاء أنفسهم أداء أعمالاً مناسبة تتفق مع رتبتهم.

10. **حق الأسرى في المحاكمة العادلة:** تسمح الدولة الحاجزة بمعاونة الأسرى لبعضهم البعض واختيار محامٍ للأسير للدفاع عنه، والاستعانة بخدمات مترجم مؤهل ليتمكن الأسير من فهم لغة المحامي، وعلى الدولة الحاجزة أن تخبر الأسير بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بمدة كافية، وفي حال عدم اختيار الأسير لمحامٍ، يجب على الدولة الحاجزة بتوفير محاميًا للدفاع عنه[2].

11. **انتهاء حالة الأسر:** بما أنَّ القانون الدولي الإنساني يعتبر حالة الأسر ظرفًا مؤقتا ينتهي بانتهاء العمليات الحربية وربما قبل ذلك في بعض الحالات[3]، لذا يتوجب على الدولة الحاجزة الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم بصورة مباشرة[4].

ويرى الباحث: أنه ينبغي على الأسير عدم التنازل عن أي من هذه الحقوق التي كفلتها له اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وإن عدم التقيد والتزام الدولة الآسرة بمنح الأسرى هذه الحقوق يعد انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

([1]) – محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980م، ص142.

([2]) – انظر: المواد (69، 77، 82، 108) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (5/44) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م..

([3]) – مثل الوفاة التي تنهي حالة الأسر ويترتب عليها آثارًا قانونية لا يمكن تجاهلها، راجع المواد (120– 121) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

([4]) – انظر: المواد (118–119) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (4/85/ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

تُعدُّ الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلة، و"إسرائيل" هي دولة احتلال؛ لذلك فإنَّها ملزمة بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني لدى إدارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تخضع الضفة الغربية وقطاع غزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت هذه الاتفاقيات بما تضمنته من نصوص، وأحكام لتنظيم حالة الاحتلال الحربي[1]، هذا فضلًا على أن المقاومة الفلسطينية هي مقاومة شرعية، كونها تندرج تحت حق الشعوب التي تقع تحت سلطة الاحتلال في تقرير مصيرها[2]، وتعتبر حركات التحرر الوطني في حالة نزاع مسلح دولي[3]، وسوف يتناول الباحث دراسة هذا الموضوع بالتفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول/ وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي:

يُعد الشعب الفلسطيني من أكثر الشعوب معاناة بسبب الاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية التي طالت جميع نواحي الحياة، حيث قامت دولة الاحتلال بعملية اعتقال واسعة النطاق للفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967م، وهناك عدد لا يستهان به من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال حيث يبلغ عددهم نحو (9500) أسير ومعتقل حتى نهاية شهر مايو/ 2026م، من بينهم (4600) أسير، منهم (34) أسيرة و(360) من الأطفال القاصرين[4]، ومنهم من فقدوا الأمل في الإفراج عنهم كونهم قد حكم عليهم بأحكام مؤبدة، أو مدى الحياة[(5)]، ولقد عرَّفت المادة الأولى من قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، الأسير الفلسطيني بأنه: " كل من يقبع في سجون الاحتلال على

([1]) – مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977م، ص91.

([2]) – يكون للشعب الخاضع للاستعمار أو الاحتلال حق طبيعي وأصيل في الدفاع عن النفس، يمتد ليشمل إخراج المعتدي (المستعمر أو المحتل) من أراضيه، ينظر:

Degrade: The OAU and Colonialism an inquiry into the plea of Self-Defense as a Justification for the use of Force in the eradication of colonialism,ICLQ,vol.16,1967,p157.

([3]) – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص62.

([4]) – المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، التقرير الحقوقي الإحصائي حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين، خلال الفترة 1- 31 مايو – 2026م، الملخص التنفيذي، فلسطين، الموقع الالكتروني:

https://www.Solidarity.ps.org.2026/6/16م، تاريخ الزيارة:

([5]) – رأفت حمدونة، الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين، أخبار مركز الأسرى والمحررين للدراسات الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2016/3/22م، الموقع الإلكتروني:

https:www//alasra.ps/ar/index.php?act&=28106#fin11

ISSN : 2410-1818

خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال"، وبناءً على هذا التعريف يخرج الأسرى الفلسطينيون من وصف المرتزقة، والجاسوسية باعتبارهم مقاومون للاحتلال، والمقاومة حق مشروع تهدف الى مناهضة المحتل الغاصب وتحرير الوطن[1]، وبالرغم من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977م، إلاَّ أنَّ "إسرائيل" لم تعترف للأسرى الفلسطينيين بوضع أسرى الحرب وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة، ولم تعترف لهم بوضع الأسرى المعتقلين وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، بحجة أنَّ فلسطين تفتقر لشرعية الدولة وعناصرها كالسلطة والشعب والإقليم، كما ترفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة بحجة أنها لم تحتل الأراضي الفلسطينية من دولة ذات سيادة، على اعتبار أنَّ الأردن ومصر كانتا تقومان بإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تكونا صاحبتي سيادة عليهما[2].

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة الاتفاقية التي يجب تطبيقها على الأسرى الفلسطينيين ويرجع ذلك إلى أنَّ هناك عدد من الأسرى تم أسرهم أثناء عمليات المقاومة، وهم بذلك يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، التي تتعلق بحماية أسرى الحرب، وأنَّ البعض منهم تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل المقاومة الفلسطينية، وليس أثناء العمليات العسكرية للمقاومة مع الاحتلال، وهذه الفئة يجب أن تخضع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، وهناك فئة من الأسرى تم اختطافهم ووجهت إليهم بعض التهم ومن ثم أُخذوا كرهائن، كما هو الحال بالنسبة للوزراء والنواب الفلسطينيين، وهذه الفئة تعتبر ضحايا جريمة حرب استنادًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ويرى الباحث: أنَّه مهما اختلفت الآراء وتعددت من قبل فقهاء القانون فيما يتعلق بالمكانة والتسمية القانونية سواء كانوا أسرى أو رهائن أو مختطفون، من المنطقي أن يطلق عليهم اصطلاح الأسرى وهو الأكثر شيوعًا وانتشارًا، حيث أنه يُعبر عن عدالة القضية الفلسطينية وسمو الهدف الذي يؤسر أبناء الشعب الفلسطيني من أجله في سجون الاحتلال، حتى تقرير مصيرهم ونيل حريتهم واستقلالهم.

([1]) – زايد على زايد، حقوق الأسيرة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلة الحقوق الثقافية والاقتصادية، عدد 3، القاهرة،2011م، ص850.

([2]) – مراد جادالله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين، 2014م، الموقع الإلكتروني:

https://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html.

([3]) – محمد نعمان النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، الجامعة الإسلامية، غزة، دون تاريخ، ص7.

ISSN : 2410-1818

ويُقسَّم السجناء في السجون "الاسرائيلية " بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية إلى أربعة فئات، ولكل واحدة منهما لوائح خاصة تبين حقوقهم وواجباتهم والقواعد الانضباطية الخاصة بهم وهذه الفئات هي على النحو الآتي:

1. **السجناء الجنائيون:** يُعامل السجناء الجنائيون بموجب لوائح خاصة تميز بينهم وبين المعتقلين الأمنيين، وتعامل "إسرائيل" الأسرى الفلسطينيين من الضفة معتقلين جنائيين ارتكبوا جرائم جنائية، وتُخول نفسها اعتقال الأشخاص إداريًا ودون محاكمة، وتحاكمهم وفق القانون المحلي.
2. **السجناء الأمنيون:** تطلق مصلحة السجون صفة السجين الأمني على " كل من أُدين بارتكاب جنحة أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه لجنحة"، وتستخدم "إسرائيل" مصطلح "سجناء أمنيين" للغالبية العظمى للأسرى الفلسطينيون، وتطبق بحقهم قوانينها المحلية[1].
3. **المعتقلون الاداريون:** يُعرَّف الاعتقال الإداري بأنَّه " إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه تهمة بصورة رسمية ودون تقديمه للمحاكمة، ويعتمد على ملف سري وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو ممثلة القانوني الاطلاع عليها"، ويتم تحديد احتجاز الشخص في أمر الاعتقال[2]، وبلغ عدد المعتقلين الاداريين (3324) معتقلاً.
4. **المقاتلون غير الشرعيين:** أصدرت دولة الاحتلال الإسرائيلي في عام 2002 م، قانونًا ينظم حبس المعتقلين، وتضمن القانون الإسرائيلي المعروف بـ (قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين)، في مادته الثانية تعريف المقاتل غير الشرعي بأنه: " أي شخص اشترك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية ضد دولة "إسرائيل" أو ينتمي لقوة تنفذ أعمالاً معادية لدولة "إسرائيل" ولكن لا تنطبق عليه صفة أسير الحرب طبقًا للشروط الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م[3]، ولقد

([1]) – فهد محمد فهد محمود، قانونية محاكمة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية من منظور دولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م، ص66.

([2])– الاعتقال الإداري: هو وسيلة قديمة حديثة، انتهجتها السلطات الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين، وتستند إجراءاتها المطبقة في إسرائيل والأراضي المحتلة إلى المادة (111) من أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ، التي فرضتها السلطات البريطانية في أيلول من العام1945، ولقد استخدمت السلطات الإسرائيلية هذه السياسة منذ السنوات الأولى لاحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967. ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة، حيث يتم استصدار أمر إداري لفترة أقصاها 6 شهور في كل أمر اعتقال قابلة للتجديد بالاستئناف، وقد أصدرت السلطات الإسرائيلية العديد من الأوامر العسكرية لتسهيل عملية الاعتقال الإداري منها القرار (1228) بتاريخ 17/3/1988، والذي أعطى صلاحية اصدار قرار التخويل للاعتقال الإداري لضباط وجنود أقل رتبة من قائد المنطقة، انظر: تقرير صادر عن مركز الأسرى للدراسات في فلسطين، مرجع سابق، أبريل – 2008م.

([3]) – يتمتع المقاتلين غير الشرعيين كحد أدنى بالحماية القانونية التي تكفلها لهم (م1/75(من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، انظر: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص142-143.

ISSN : 2410-1818

انتهكت دولة الاحتلال الإسرائيلي التزاماتها الدولية تجاه الشعب الفلسطيني المحتل، وقامت باحتجاز نحو ما يقارب (760) معتقلاً من قطاع غزة، أثناء حرب 2008 - 2009م[1]، وبلغ عدد المعتقلين الذين يصنفهم الاحتلال تحت مسمى " المقاتلين غير الشرعيين" (1316) معتقلاً، في مؤشر على استمرار تصاعد حملات الاعتقال في قطاع غزة بالتزامن مع استمرار جريمة الابادة الجماعية[2].

يتبين لنا مما سبق: أنه خلال فترة الاحتلال الطويلة، أصدرت قيادة القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة العديد من الأوامر العسكرية، التي قصدت منها تبرير انتهاجها سياسة الاعتقال بحق المواطنين الفلسطينيين، الذين يدافعون عن كرامتهم، وأرضهم التي اغتصبت من الاحتلال وبذلك هم ليسوا إرهابيين، أو مخربين، أو سجناء أمنيين، كما تصفهم دولة الاحتلال وإنما يجب معاملتهم كأسرى حرب بموجب ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة.

المطلب الثاني/ المركز القانوني لحركات التحرر والمقاومة الفلسطينية:

1. **أسرى حركات التحرر الوطني:** يعرف جورج أبي صعب، حركات التحرر الوطنية بأنَّها "حركات المقاومة التي تمثل شعوبًا تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير أو في تحرير أراضيها المحتلة من القوات المستعمرة أو المحتلة"[3]، وانسجامًا مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطنية، فإن أفراد هذه الحروب يتمتعون بصفة أسرى الحرب وبحقهم في الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين بصفة عامة[4]، ولقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على: " تأمين حد أدنى من المعاملة الانسانية للمقاتلين الذين يقعون في قبضة أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، وتتضمن هذه المادة أسسًا تتفق مع

([1])- مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين خلف القضبان، تقرير حول "إسرائيل" تستخدم "قانون المقاتل غير الشرعي"لتبرير اعتقال أسرى غزة بدون محاكمة، 16 - تشرين الثاني – 2009 م، ص1.

([2]) – المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، التقرير الحقوقي الإحصائي حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين، خلال الفترة 1-31 أيار 2026م، الملخص التنفيذي، الموقع الالكتروني: https://www.solidarity,ps.org، مرجع سابق.

([3])- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص50.

([4])- انظر: (م4/1)، من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص " تضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرَّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والمتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

ISSN : 2410-1818

وضع المقاتلين في حالات النضال المسلح ضد الاستعمار ولا تتطلب فيهم أية شروط ملزمة، وأن تتم محاكمة هؤلاء المقاتلين أمام محكمة تُكفل فيها جميع الضمانات القضائية[1].

وطبقًا للمادة (3/44) من البروتوكول الإضافي الأول فإنّ هناك مواقف في النزاع المسلح لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه عن السكان المدنيين، بينما يكون مشاركًا في الهجوم أو عملية عسكرية تحضيرية للهجوم، يبقي محتفظًا (بوضعه كمقاتل) شريطة أن يحمل السلاح علنًا وذلك: أثناء أي اشتباك عسكري، وطيلة ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر، أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن أي هجوم عليه أن يشارك فيه[2].

ومن هذا يبدو أن البروتوكول الإضافي الأول عمل على تخفيف مقتضيات (شروط القيادة وحمل العلامة المميزة) بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير وأوجب عليهم حمل السلاح علنًا في الأحوال المذكورة سلفًا[3]، ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني بموجب القرار رقم (3375)، وطلبت من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، وأكّد على أنه لا يجوز اكتساب الأرض بالقوة، وأنه يجب اعادة جميع الأراضي التي احتلت.

توصل الباحث: إلى أنَّ أفراد حركات التحرر الوطني في الأراضي المحتلة تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، ويعتبروا أسرى حرب، وإن لم يتقيدوا بتلك الشروط، طالما رفعوا السلاح علانيةً ضد الغزاة، واحترموا عادات وأعراف الحرب.

2. **أسرى المقاومة الفلسطينية:** لقد طُرح وضع أفراد حركات المقاومة أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م، للوصول إلى حل يتسم بأوسع قدر من الإنسانية في معاملة هؤلاء المقاتلين حيث ظهر خلاف في الرأي بين أعضاء المؤتمر حول القواعد الخاصة بالمقاومة بين ممثلي الدول، التي تعرضت للاحتلال، وبين الدول التي لم تتعايش معه، وكانت الآراء على النحو الآتي[4]:

نص ستوكهولم الذي لا يشترط أن تكون حركة المقاومة منظمة ويحدد شروطًا للإبلاغ عنها بواسطة القائد المسؤول عنها أو طرف النزاع.

([1]) – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص388– 389.

([2])– انظر: المادة (3/44) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

([3])– هناك عدة قرارات دولية تعترف بالشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2383–1968) والقرار (2508–1969) و القرار (2508–1969) والقرار (2652–1970) وأهمها هو القرار (3103 – 1973).

([4]) – محمد العسبلي، مرجع سابق، ص146–147.

ISSN : 2410-1818

قُدم هذا الاقتراح من بلجيكا، والمملكة المتحدة، الذي يؤكد على أن تكون حركة المقاومة منظمة، ويخفف من قيود نص ستوكهولم الخاصة بمسألة الإبلاغ عن مشاركة أفراد المقاومة في النزاع والعلامة التي يرتدونها، ولم يتم التوصل إلى حل واختيار أحد المقترحين، ما دفعهم إلى تحويل وضع حركات المقاومة إلى لجنة خاصة، وتوصلت هذه اللجنة فيما بعد إلى إدراج فئة المقاتلين من أفراد حركات المقاومة ضمن فئات المقاتلين الواردة في (م4/أ/2) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب[1].

بدأ النضال الفلسطيني والكفاح المسلح بعد قيام دولة "إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية عام 1948م، وتأسست العديد من الحركات التي لجأت الى المقاومة المسلحة لطرد المحتل الإسرائيلي[2]، ولم تعترف "إسرائيل" بامتلاك أفراد منظمات المقاومة الفلسطينية الذين قاموا بعمليات عسكرية ضدها بمركز أسرى الحرب أثناء اعتقالهم، واستندت دولة الاحتلال في رفض اعتبار المقاومين الفلسطينيين كأسرى حرب على مبررات منها[3]:

أن من أُلقى القبض عليهم وهم يرتدون البزة العسكرية، ويحملون بطاقة منظمة التحرير الفلسطينية برقم خاص لكل فرد، لم يعتبروا أسرى حرب، حيث أن هذه المنظمة لم تكن جيشًا معترفًا به، وأنَّها ليست أحد أطراف النزاع مع "إسرائيل".

أن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لا تنطبق إلاَّ على الجيوش النظامية وما يتبع لها من حركات مقاومة، لذلك فإن "إسرائيل" غير ملتزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على أفراد منظمات وهيئات سياسية غير معترف بها من "إسرائيل". وبالرغم من عدم اعتراف "إسرائيل" بوضع الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، إلاَّ أنها أُجبرت على إجراء العديد من صفقات التبادل مع الفصائل الآسرة لجنود "إسرائيليين" وكان هذا الأسلوب الأنجح لتحرير الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال[4].

لذلك يرى الباحث: أنَّ حركات المقاومة تختلف عن حركات التحرر الوطني، حيث أنَّ حركات المقاومة تم الاعتراف بها ومنح أفرادها وصف أسرى حرب من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بينما تم الاعتراف بحركات التحرر الوطني ومنح أفرادها وصف أسرى حرب من خلال

([1]) – سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2012م، ص109.

([2]) – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص226-227.

([3]) – تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، ط2، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 1982م، ص312.

([4]) – عبد الرحمن أبو النصر، أسامة سعد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد 22، عدد1، غزة، فلسطين، 2014م، ص509.

ISSN : 2410-1818

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، كما أنَّ حركات المقاومة تكون لمقاومة المحتل أما حركات التحرر تتشكل لمقاومة الدولة الغازية، وفيما يتعلق بالشروط الأربعة التقليدية فإن حركات المقاومة يجب عليها الالتزام والتقيد بهذه الشروط، أمَّا حركات التحرر الوطني فتكتفي بتطبيق شرطين من هذه الشروط، أن تكون الحركة تحت قيادة مسؤولة، والتقيد بعادات الحرب وتقاليدها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين في القانون الداخلي الإسرائيلي والقانون الدولي الإنساني

شهدت السجون الإسرائيلية حيث يعتقل الأسرى الفلسطينيين، حالة طوارئ فور بدء حرب الإبادة الجماعية في تشرين الأول/ أكتوبر 2023م، وكرَّرت المحكمة العليا الإسرائيلية المصادقة عليها مرارًا وتكرارًا[1]، وهي مستمرة حتى هذه اللحظة على الرغم من إعلان "وقف إطلاق النار" في غزة في أكتوبر/ 2025م، وأبرز ما يشير إلى هذه الممارسات هو ما كشفت عنه تقارير عديدة محلية ودولية، تفيد بأن على مدار العامين الأخيرين استشهد في السجون الإسرائيلية ما يزيد على (87) أسيرًا حتى مطلع عام 2026م، نتيجة التعذيب المباشر أو أوضاع اعتقال قاسية كالإهمال الطبي والتجويع، ويشير هذا العدد فقط إلى الشهداء الذين تم التعرف على هويتهم، بينما كشفت جهات إسرائيلية رسمية عن استشهاد عدد أكبر من ذلك، من دون التصريح عن هويتهم[2]، وفي ظل هذه المجزرة بحق الأسرى، بدأ مسار تشريع قانون الإعدام يتسارع، وبات هناك توافق بين قادة أمنيين والحكومة "الإسرائيلية" يتيح تمرير هذا القانون، إلى أن تم إقراره بالقراءة الثالثة بتاريخ 3/30/ 2026م، بأغلبية (62) نائبًا، مقابل معارضة (48) صوت، وهو تشريع ضمن تعديل قانون العقوبات لعام 1977م، المقترح (تعديل قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين) لعام 2015م. الذي يفرض إنزال عقوبة الإعدام بكل من قُتل بدوافع مُعرَّفة إسرائيليًا بـ"إرهابية"، ومعادية لإسرائيل أو لشعبها، ولا يترك نص القانون مجالاً للقضاء للتقدير في إنزال عقوبة مختلفة عن الإعدام، كما يلغي إمكانية الاستئناف، ويمنع أي إجراء لتخفيف الحكم، ويفرض تنفيذ العقوبة بعد مرور مدة (90) يومًا من صدوره، كما أن صيغة هذا القانون تخفف شروط الحكم بالإعدام في المحاكم العسكرية، ففي الوضع الحالي يسمح القانون العسكري بإنزال حكم كهذا شرط إجماع القضاة، أما هذا القانون فيتيح حكم الإعدام بأغلبية عادية من القضاة[3].

([1]) – ينظر: قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في ملف التماس رقم (7753/23) ضد وزير الأمن القومي ومصلحة السجون، بشأن إصدار أمر نهائي يلزم مصلحة السجون بوقف سياسة حرمان الأسرى من الغذاء وتوفير وجبات غذائية بكميات كافية وصحية تمنع فقدانهم للوزن، جمعية حقوق المواطن والمركز القانوني لحقوق الأقلية العربية، عدالة، أكتوبر–2023م، الموقع الالكتروني= =https://www,Adala.org.، تاريخ الزيارة: 2026/6/13م.

([2])– ينظر: هيئة الأسرى والمحررين، جمعية نادي الأسير الفلسطيني، الإعلان عن استشهاد المعتقل حمزة عبدالله عدوان من غزة، جمعية نادي الأسير الفلسطيني، 2026/1/11م، الموقع الالكتروني:

https://www,ppsmo,ps/home/news/18031?culture=ar-SA.2026/6/11م،تاريخ الزيارة:

([3]) – نجاة حمودة، الحرب على غزة بين القضاء والسياسة.. قراءة في قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، 2026/4/4م، الموقع الالكتروني:

httpss://www.trtarabi.com.2026/6/14م، تاريخ الزيارة:

ISSN : 2410-1818

وقد تقدمت عدة مؤسسات حقوقية بالتماس للمحكمة العليا ضد هذا القانون والمطالبة بإبطاله، مثل مركز عدالة، جمعية أطباء لحقوق الإنسان، وموكيد للدفاع عن حقوق الفرد، وجمعية حقوق المواطن، ومؤسسات أخرى، ونواب عرب في الكنيست، وأصدرت المحكمة العليا قرارًا أوليًا، طالبت فيه حكومة وكنيست الاحتلال بتقديم ردود رسمية على الالتماسات الحقوقية العاجلة، لكنها لم تصدر أمرًا احترازيًا بوقف تنفيذ القانون في هذه المرحلة[1].

وسوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول/ قانون الإعدام وتعارضه مع القوانين الإسرائيلية:

تُعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي ورثتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن قوانين الانتداب البريطاني على فلسطين، لكن في عام 1954م ألغت دولة الاحتلال عقوبة الإعدام في جرائم القتل وأبقتها لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد الشعب اليهودي، والخيانة العظمى، وبعض الجرائم بموجب القانون العسكري أثناء الحرب[2].

وتدور إحدى نقاط الخلاف حول المسألة الأخلاقية، إذ أن مسألة "قدسية الحياة" تحمل وزناً حساساً وفق الشريعة اليهودية، فهي تضع شروطاً وقيوداً على مسألة الإعدام، بحيث يكاد يكون تنفيذه مستحيلاً، وحتى أنها تصف المحكمة التي تحكم بالإعدام مرة كل (7) أعوام بالقاتلة[3].

ولا ينحصر النقاش في المسألة الأخلاقية في البعد الديني اليهودي فقط، بل أيضًا هناك وقد ألغت دولة الاحتلال قانون الإعدام عام 1954م (كما ذكر سابقًا) كخطوة لمحاولة ترسيخ الوجه الليبرالي للدولة الحديثة، وتجاوبًا مع ممارسات ما يقارب ثلثي دول العالم التي أبطلت حكم الإعدام في منظوماتها القضائية[4].

([1]) – مصطفى وليد زعبي، حوار مع د. حسن جبارين يستعرض تفاصيل قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، تحرير: عرب (48)، محليات دراسات وتقارير، 2026/4/1م، الموقع الالكتروني=

، تاريخ الزيارة: 2026/6/14م. =https://www.palestine-studies.org.

([2]) – وليد حباس، "عقوبة الإعدام في إسرائيل: من أيخمان (1962م) إلى عناصر النخبة (2025م)"، المشهد الإسرائيلي، ملحق "المشهد الإسرائيلي"– المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية/ مدار، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2025م، الموقع الالكتروني:

، تاريخ الزيارة: 2026/6/13م.https:wwww //tinyurl.com/2vdaepp5

([3])– ينظر: نادية دقة، دانا فراج، قانون الإعدام الإسرائيلي: إبادة الأسرى الفلسطينيين، مجلة الدراسات الفلسطينية، مقالات، فلسطين، العدد (146)، ربيع – 2016م، الموقع الالكتروني:

، تاريخ الزيارة: 2026/6/10م.https://www.palestine studies-org,20/1/2016

([4]) – حتى الآن، ألغي 113 بلدًا عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، من بينها سبعة بلدان منذ سنة 2020م،

ISSN : 2410-1818

وإلى جانب الاعتبارات الأخلاقية، هناك بُعد عملي يُعارض بدوره هذا المسار التشريعي، وهو ادعاء الردع، وتشير عدة أبحاث إلى أن إبطال قانون الإعدام لم يؤدِ إلى ارتفاع في عدد جرائم القتل، وبالتالي ينتفي وجود علاقة بين حكم الإعدام ومسألة الردع[1]، وهنا يجب الإشارة إلى الادعاء السائد "إسرائيليًا" القائل إنَّ الموت لا يردع الفلسطيني عن القتل، على سبيل المثال، تبرر تقارير المصادر الأمنية الرسمية (جهاز الشاباك وغيره) استعمال سياسة هدم البيوت العقابية وفق البند (119) من قوانين الطوارئ الانتدابية، والذي يستهدف عائلات منفذي العمليات ضد الاحتلال لأغراض ردعية، وهذا لأن قتل منفذ العملية (والذي أصبح أمرًا مُرجحًا بحكم قوانين إطلاق النار المتساهلة وفي ظل غياب أي رقابة تجاه أوضاع إطلاق النار على منفذي العمليات وشرعيته) لم يُعد أمرًا مجديًا[2].

وهناك نقاشات أخرى في هذا السياق تشير إلى أن عقوبة الإعدام تزيد من شعبية المُنفذ، وتقود إلى زيادة عمليات كهذه (فيتحول من أمر رادع إلى دافع)، وادعاءات أخرى تستدعي تنفيذ حكم الإعدام تفاديًا لإمكانية الإفراج عن هؤلاء المنفذين في إطار صفقات تبادل الأسرى، إلاَّ أن هذا الأمر يثير الأسئلة في الاتجاه المعاكس، فصيغة القانون تطلب ضمان تنفيذ عقوبة الإعدام في فترة محدودة، الأمر الذي قد يزيد احتمالات عمليات الخطف والتهديد بقتل أسرى "إسرائيليين" ودوافعها بهدف الردع عن تنفيذ عقوبة الإعدام، كل هذه الأسئلة تدور حول البعد العملي بتنفيذ حكم الإعدام[3].

فضلاً عما سبق، فإن الأمر تتم مناقشته في بعده القانوني الداخلي، إذ يتعارض حكم الإعدام مع قانون أساس كرامة الإنسان وحريته (1992م)، كونه يمس الحق في الحياة، الذي يُعد من أبرز الحقوق الأساسية، فقد نصت (م/2) من القانون على أنَّه " لا يجوز المساس بحياة الإنسان أو جسده أو كرامته من حيث كونه إنسانًا، كما أكدت (م/4) أن " من حق كل إنسان حماية حياته وجسده

ينظر: " إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة: على "إسرائيل" أن توقف فورًا إجراءات تشريع مشروع القانون التمييزي لعقوبة الإعدام"، منظمة العفو الدولية، 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، الموقع الإلكتروني:

https//www,amnesty,org/ar/latest/news/2025/11/Israel-must-immediately-halt-legislation-of-discriminatory-death-penalty-bill, 12/6/2026.

[1] – Daniels. Nag in and john Pepper(Editors),Deterrence and the Dear Penalty (Washington: National Research Council,2012):الموقع الالكتروني: https://www,Law,upenn.end/Live/files/1529-nagin-full-report.pdf,13/6/2026l.

([2]) – أفيكاي كوهين مخمران، تكلفة بلا فائدة: إعادة فحص سياسة "إسرائيل" في هدم المنازل، المعهد الإسرائيلي" للديمقراطية، أكتوبر/2015م، الموقع الالكتروني:

https://www.idi.org.il/media/3404/cost_without_benefit.pdf.2026/6/13م ،

([3]) – أخبار الكنيست، لجنة الأمن الوطني تصادق على اقتراح قانون عقوبة الإعدام للمخربين،

https://www.m.knesset.gov.il.2026/6/3م، تاريخ الزيارة: 2025/11/3م ،

ISSN : 2410-1818

وكرامته"، ونصت (م/11) أنه " على كل سلطة من السلطات الحاكمة أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساس". وذلك يظهر بوضوح أن عقوبة الإعدام تتناقض مع جوهر هذا القانون، الذي يضع حماية الحياة والكرامة الإنسانية في صميم منظومته الدستورية[1].

ووفق تقارير اثنان من المستشارين القضائيين لحكومة الاحتلال، فإن هذا التعارض مع قوانين الأساس كان كافيًا لإيقاف المسار التشريعي، وفي ظل عدم تغير المرجعية القانونية يثبت أن المسار التشريعي سياسي بحت ويتجاهل البعد القانوني.

يرى الباحث: أنَّ قانون الإعدام للأسرى الفلسطينيين بصيغته الحالية تجعل منه أكثر تطرفًا من الصيغ القانونية في دول أخرى ما زالت تنفذ حكم الإعدام، ويميز بين المتهمين على أساس قومي وعرقي، ولا يحقق رادعًا حقيقيًا، بل قد زاد من تعقيد الصراع ودفع نحو المزيد من المواجهة، وتأتي هذه القيود غير المسبوقة لتلغي كل الاحتمالات لضمان محاكمة عادلة بالحد الأدنى، ويعد خرقًا جسيمًا لحقوق الإنسان في الحياة، ولكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

خلاصة لما سبق: نرى أن قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين يتعارض مع القوانين الإسرائيلية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وبالتالي يخالف القانون الداخلي الإسرائيلي، وأن هذا التعارض مع قوانين الأساس كان كافيًا لإيقاف المسار التشريعي لقانون الإعدام، وفي ظل تغير المرجعية القانونية، يثبت أن المسار التشريعي سياسي بحت، ويتجاهل البعد القانوني.

كما لا يمكن حصر الإشكاليات القانونية والأخلاقية الكامنة في قانون الاعدام في النقاش الداخلي الإسرائيلي، وكدولة محتلة هناك منظومة قوانين واسعة تُلزمها في تعاطيها مع الفلسطينيين تحت الاحتلال، ويجب على دولة الاحتلال أن تطوع قوانينها الداخلية كي تتلاءم مع ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني/ قانون الإعدام الإسرائيلي في القانون الدولي: التزامات "إسرائيل" كقوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م:

لقد أقرَّ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بأن "إسرائيل" تحتل كامل الأراضي الفلسطينية لسنة 1967م[2]، (الفقرة 87)، وبناءً عليه، فإن "إسرائيل" ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949م، التي هي طرف فيها، والالتزامات المقابلة في

([1]) – مركز الميزان الفلسطيني لحقوق الإنسان، قراءة قانونية بشأن عقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي، 2018م، ص7، الموقع الالكتروني: https://mezan.org/uploads/files/1543301980206.pdf، تاريخ الزيارة: 2026/6/7م.

([2]) – ينظر: الفقرة (87) من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، الصادر في 2024/7/19م، بشأن التبعات القانونية الناشئة عن سياسات "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

ISSN : 2410-1818

القانون الدولي الإنساني العرفي[1]، وبموجب هذه القواعد يتمتع المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بصفة "الأشخاص المحميين"[2]، وبالتالي يستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من الاتفاقية، وكذلك من الحقوق المقابلة في القانون الدولي الإنساني العرفي، وقد يشكك البعض في إدراج أعضاء الفصائل الفلسطينية المسلحين ضمن فئة "الأشخاص المحميين"، إلاَّ أن استبعاد هؤلاء الأفراد من الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة لا يستند إلى أي أساس قانوني[3]. وبناءً على ذلك، فإنَّ القانون الدولي الإنساني يوجب احترام المعتقلين الفلسطينيين، سواء أكانوا قد حوكموا أم كانوا في انتظار المحاكمة، ومعاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم من سوء المعاملة والتعذيب وأعمال العنف[4].

يجب التذكير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف عن التطبيق أثناء النزاعات المسلحة[5]، علاوةً على ذلك فإن المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية هم ضمن ولاية "إسرائيل" القضائية، وبالتالي يخضعون جميعًا لنطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، ومسألة التطبيق خارج الإقليم لحقوق الإنسان والتي كثيرًا ما تثار من جانب "إسرائيل" لا تنشأ في هذه الحالة، إذ أنَّ الأفراد المعنيين موجودون داخل الأراضي الإسرائيلية (بحسب الاعتراف الدولي بإسرائيل)، علاوةً على ذلك، فإنَّ أي اقتراح باستبعاد الفلسطينيين الخاضعين لسلطة "إسرائيل" من حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب اختلاف عرقهم أو أصلهم سُيشكل تمييزًا محظورًا بموجب قواعد القانون الدولي[6].

بناءً على ما سبق: يتناقض قانون الإعدام مع الرأي الاستشاري لسنة 2024م، إذ أنَّ قوة الاحتلال لا تستطيع سن قوانين بما يتعارض مع حقوق السكان تحت الاحتلال، كما لا يجوز نقل السكان تحت الاحتلال إلى أراضي دولة الاحتلال، هذه المقترحات تنتهك أيضًا معايير القانون الدولي الإنساني

([1]) – ينظر: الفقرة (96) من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، الصادر في 2024/7/19م، المرجع السابق.

([2]) – ينظر: (م/4) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949م.

([3]). The Geneva Convention of 12 August 1949– IV Geneva Convention Related to the Protection of Civilian Prisoners in Time of Wars", International Committee of the Red Cross, 1958,p.51"https://www.legal-tools.org/dos/7d971f

تاريخ الزيارة: 2026/6/9م.

([4]) – ينظر: المواد (27، 32، 37) فقرة "1"، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والقواعد (87، 90)، من القانون الدولي العرفي.

([5]) – ينظر: الفقرة (106) بشأن الجدار العازل، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 31، الفقرة (11).

([6]) – ينظر: المادة (26) من الاتفاقية الدولية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ISSN : 2410-1818

المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وفرض عقوبة الإعدام على سكان أراض محتلة، إذ يُعد حرمان أي فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة " جريمة حرب".

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ممارسات "إسرائيل" في الأراضي المحتلة عام 1967م، تتعارض مع أحكام المادة (3) من اتفاقية جميع أشكال التمييز[1]، ويوجه القانون أساسًا ضد الأسرى الفلسطينيين المتهمين بقتل "إسرائيليين" في عمليات ذات دوافع قومية أو أمنية"، أي أنه لا يشمل المساجين اليهود الذين ارتكبوا جرائم مماثلة بحق فلسطينيين، وهذا يجعله قانونًا تمييزيًا وعنصريًا وفق عدة مؤسسات حقوقية[2].

ويرى الباحث: ضرورة تفعيل متابعة العمل في قضية جنوب أفريقيا ضد "إسرائيل" أمام المحكمة الجنائية الدولية، على خلفية ارتكابها جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، وضرورة العمل على مستوى مختلف اللجان الحقوقية في الأمم المتحدة لفضح ممارسات دولة الاحتلال ومخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحمل مسؤولياتها والتزاماتها أمام المجتمع الدولي، وما ارتكبته "إسرائيل" وما زالت ترتكبه يفتح الباب لاعتبار قانون الإعدام جريمة حرب، ويجب على الأسرى والمعتقلين في زمن الحرب يتمتعون بالحماية الكاملة من القتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[3].

كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر القتل العمد، والتعذيب، والإعدام، من دون محاكمة عادلة كلها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتستدعي الملاحقة الجنائية[4].

([1]) – ينظر: سحر فرنسيس، " هل أنصفت الاجراءات القانونية الدولية الأسرى الفلسطينيين؟"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد "144"، خريف 2025م، على الموقع الالكتروني:

https: //www, Palestine-studies,org/ ar/node/1657831..2026/6/12م، تاريخ الزيارة:

([2]) – ينظر: عبد الناصر فروانة، "إعدام الاسرى الفلسطينيين: سلوك ومنهج إسرائيلي قبل أن يكون مشروع أو يصبح قانونا نافذا في محاكم الاحتلال"، مدونة مؤسسة الدراسات الفلسطينية "، 2025/12/9م، الموقع الالكتروني:

https: //www.Palestine- studies.org/ar/node/1658269..2026/6/13م، تاريخ الزيارة:

([3]) – ينظر: المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والمواد (13، 130) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949م، والمواد (32، 147)، من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949م.

([4]) – ينظر: المادة (2/8/أ أولاً) بشأن القتل العمد، والمادة (2/8/أ ثانيًا)، بشأن التجارب البيولوجية، والمادة (2/8/أ سادسًا)، والمادة (2/8/أ رابعًا)، والمادة (2/8/ج)، بشأن إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة تشكيلاً نظاميًا تكفل الضمانات القضائية الأساسية اللازمة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1989م.

ISSN : 2410-1818

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال السنوات (2007، 2008، 2010، 2012م)، سلسلة من القرارات الدولية التي دعت فيها الدول إلى تقليص العمل بعقوبة الإعدام، والحد من الجرائم التي يمكن أن تعاقب بها هذه العقوبة، كما شَجَّعت تلك القرارات الدول على إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدًا لإلغائها نهائيًا[1]، أمَّا محكمة العدل الدولية، فتستند غالبًا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقيد عقوبة الإعدام في أضيق الحدود، ويمنع تنفيذها إذا شابت المحاكمة عيوب إجرائية، ولا تلغي (م/6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1976م، استخدام عقوبة الإعدام[2]، لكنها تضعه في نطاق ضيق للغاية، إذ وضعت جملة من الضوابط أهمها: عدم جواز حرمان أي شخص من حياته بصورة تعسفية، وألاَّ تُفرض هذه العقوبة إلاَّ جزاءً على أشد الجرائم خطورة، مع حظر تنفيذها بحق فئات معينة، كالأطفال، النساء الحوامل، كما نصَّت الفقرة السادسة من المادة ذاتها على أنه: " لا يجوز لأي دولة طرف في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، التذرع بأي حكم لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي سياق لاحق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (44/128)

بتاريخ 15 كانون الأول / ديسمبر 1989م، والذي أقرَّ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ودعت الدول إلى توقيعه والتصديق عليه والانضمام إليه، الأمر الذي شكل خطوة إضافية لتعزيز الاتجاه العالمي نحو إنهاء هذه العقوبة، ووجبت الإشارة إلى أن "إسرائيل" غير مصادقة على البروتوكول الاضافي الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- البروتوكول الأول حول الشكاوي الفردية- البروتوكول الثاني حول منع عقوبة الاعدام.

([1]) – المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام ليست الحل ووهم الردع هروب من المسؤولية، مقال، أكتوبر /2020م، https://www.pchrgaza.org، تاريخ الزيارة: 2026/6/14م.

([2]) – ينظر: المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة / مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civial-and-political-rights.. ، تاريخ الزيارة: 2026/6/10م

ISSN : 2410-1818

المبحث الخامس: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين والمسؤولية الدولية

تُمارس سُلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل يومي العديد من الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين، كان أبرزها إقرار قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، كما يتعرض الأسرى خلال التحقيق لأساليب تعذيب جسدي ونفسي قاسية جدًا، ويفقد العديد من الأسرى حياتهم أثناء وجودهم في أماكن التحقيق نتيجة لهذه الأساليب، وعليه لابد من مسائلة دولة الاحتلال عن هذه الانتهاكات الجسيمة التي تخالف قواعد القانون الدولي، كونها تعد جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومحاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولغرض التعرض لهذه الانتهاكات بشكلٍ واضح، وتحديد المسؤولية الدولية للاحتلال، تطرق الباحث في دراسته إلى مطلبان رئيسان، وهما على النحو الآتي:

المطلب الأول/ الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى الفلسطينيين:

ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ومن هذه الانتهاكات:

أولاً/ التعذيب الجسدي: ويُعرف بأنَّه: " استخدام القوة الجسدية بشكل تعمد تجاه الآخرين بهدف ايذائهم وإلحاق أضرار جسدية بهم، ويُعد ذلك وسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى آلام ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار، ومن الأمثلة على التعذيب، الرفس بالأقدام، الخنق، الضرب بالأيدي، الحرق أو الكي بالنار، والظلم"[1]، وكذلك الهز أو الرجرجة بالكهرباء، وتعريض الأسرى للبرد والحر، والضرب الجسدي العشوائي، ويتم التعذيب وفق سياسة منهجية يمارسها جهاز الشاباك الإسرائيلي، التي أتاحت المجال أمام المحققين لاستخدام الوسائل العنيفة والمحرمة دوليًا، أثناء استجواب الأسرى بحجة الخطر الأمني على دولة "إسرائيل"[2]، ويُعد التعذيب انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادة (17، 18) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ويرى الباحث: أنه بالرغم من توقيع دولة "إسرائيل" على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 1991م، إلا أنَّها تمارس أشد وأبشع أنواع التعذيب على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال،

([1]) – مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2011،ص 24.

([2]) – وكالة الحياة الإخبارية، المعتقلين الفلسطينيين الأطفال تعرضوا للتعذيب داخل سجون الاحتلال، فلسطين، 2015م، الموقع الالكتروني: https://www.alhayatp.net/?p=72677، تاريخ الزيارة: 2026/6/14م.

ISSN : 2410-1818

وبذلك تكون قد اخترقت الاتفاقية التي تعد طرفًا فيها، وكذلك اخترقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

ثانياً/ الإهمال الطبي ونقص الرعاية الصحية: يتعرض الأسرى للانتهاكات الصحية منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم وأثناء التحقيق معهم، وحتى طيلة فترة احتجازهم وقضاء محكوميتهم، ومن صور الإهمال الطبي: عدم إجراء العمليات اللازمة للأسرى المرضى، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى، فالطبيب في السجون الإسرائيلية هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بحبة الأكامول أو بكأس ماء[1]، وتسبب الاهمال الطبي داخل سجون الاحتلال في استشهاد العديد من الأسرى الفلسطينيين[2]، ومن خلال الاهمال الطبي تنتهك "إسرائيل" المواد (29، 30، 31)، من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد (91، 92) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية[3].

ثالثاً/ الانتهاكات النفسية: لم يكتف الاحتلال بالانتهاكات الجسدية وأصبح يمارس عليهم انتهاكات نفسية هدفها الضغط النفسي على الأسرى، وأهمها:

1. **الحرمان من الزيارات والمراسلات:** هناك الآلاف من الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي ممنوعين من زيارة أهاليهم لأسباب أمنية تحددها مصلحة السجون الإسرائيلية وهناك من الأسرى من لم يرى أهله منذ أكثر من خمسة سنوات، وتستخدم سلطات الاحتلال هذا الأسلوب لعقاب الأسرى والتلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم كمحاولة فاشلة لكسر ارادة الصمود والتحدي التي يتمتع بها الأسرى الفلسطينيين[4]، كما أن حق الأسير في الحصول على زيارات عائلية هو حق مكفول في القانون الدولي الإنساني، من خلال ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة في (م/71)، واتفاقية جنيف الرابعة من خلال نص المادة (116).
2. **العزل الانفرادي:** يُستخدم أسلوب عزل المعتقل بشكل مكثف مع أغلب الأسرى، حيث يتم وضع المعتقل في مراكز التحقيق في زنزانة صغيرة وبعيدة جدًا عن باقي الزنازين وعن مكاتب المحققين،

([1]) – وزارة شؤون الأسرى والمحررين، سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، فلسطين، 2012م، ص3.

([2]) – مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير حول سياسة الاهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، غزة، فلسطين، 2015م، ص2.

([3]) – مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الأوضاع الصحية للأسرى، 2009م، فلسطين، الموقع الالكتروني: https://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4000.، تاريخ الزيارة: 2026/6/11م.

([4]) – ابتسام عناتي، انتهاكات ادارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية " حريات"، فلسطين، عدد 5، 2009م، ص4.

ISSN : 2410-1818

بحيث يمنع المعتقل من سماع أي صوت حوله، أو رؤية أحد إلاَّ الشرطي الذي يحضر له الطعام، ويمنع الشرطي من الحديث مع المعتقل وأحيانًا يسلمه الطعام من تحت الباب، وبهذه الحالة يبقى المعتقل يتحدث مع نفسه لفترات طويلة، ويتم استخدام هذا الأسلوب مع الأسرى الجدد وأصحاب القضايا الثقيلة[1] ويشكل العزل انتهاكًا للمواد (82-92)، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وللمواد (117-126)، من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م[2].

3. **سياسة التفتيش العاري:** تعد هذه السياسة شكل من أشكال الإذلال التي يمارسها الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين، حيث يتم تكبيل الأسير بالقوة وتعريته بحجة التفتيش والبحث عن ممنوعات، وخلال عملية التفتيش العاري تؤخذ ملابس الأسير للفحص ويترك عاريًا ليتعرض لسخرية أفراد الشرطة، وفي بعض الأوقات تتم التعرية لعدد من الأسرى في وقت واحد[3]، ويعد التفتيش العاري للأسرى انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي نصَّت على: احترام مبادئ المعاملة الانسانية، وعدم إهانة الأسرى أو المساس بكرامتهم، وذلك من خلال ما أشارت إليه المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والمادة (2/75) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977م.

المطلب الثاني/ المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، التي أقرَّها نظامها الأساسي في عام 1998م، ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال نظر المحكمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يساهم- دون شك - في تحقيق فاعلية للقانون الدولي الإنساني وتنفيذ مبادئه[4]، ووفقًا لقواعد المسؤولية الدولية؛ فإنَّهُ تثبت مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لذا تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية المدنية والجنائية معًا، حيث تقع عليها المسؤولية المدنية من خلال قيامها بدفع التعويضات اللازمة عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر بحق الشعب الفلسطيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا أمكن ذلك، كما تتحمل أيضًا المسؤولية الجنائية من خلال محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب،

([1]) – مروان البرغوثي، عبد الناصر عيسى، عاهد أبو غلمة، مقاومة الاعتقال، ط1، شركة مؤسسة الأيام= = للطباعة، رام الله، فلسطين، 2010م، ص121.

([2]) – مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير حول عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، غزة، فلسطين، ص1.

([3]) – المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، لندن، بريطانيا، 2014م، ص13.

([4])– هشام فخَّار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015م، ص286.

ISSN : 2410-1818

والجرائم ضد الانسانية، والإبادة الجماعية، من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين [1]، كما أنَّ أساس المسؤولية الدولية "لإسرائيل" تنشأ عن عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 والذي يعد قرارًا باطلاً من جهة الشعب الفلسطيني، على اعتبار أنه صادر من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين، كما أنه يتناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة [2]، وبعد الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة[3] انضمت فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي[4]، وبناءً عليه، أصبح في استطاعتها التوجه بتقديم طلب رسمي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاسبتها على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني عامة والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، وبعد سلسلة من الإجراءات التي اتبعتها دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن تقديم الشكاوي حول جرائم الحرب، فقد تقدمت دولة فلسطين بطلب إحالة بتاريخ 2018/5/22م يُعطي المدعية العامة الأسبق " فاتو بنسودا" سندًا قانونيًا لتجاوز حدود التحقيق الأولي، الذي بدأته المحكمة في الأول من يناير/2015م، وتطالب الإحالة - المدعية العامة عملًا بالمادة (45) من نظام المحكمة، بفتح تحقيق فوري بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تمارسها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك اعتبارًا من 2014/6/13م[5]، وقالت المدعية العامة أنَّها قدَّمت طلبًا لقضاة المحكمة لإصدار حكم بشأن ولايتها القضائية على القانوني للأراضي الفلسطينية[6]، وأخيرًا؛ فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الملف الفلسطيني بتاريخ 2021/2/5م، حيث قررت في الثالث من مارس /آذار- 2021م، فتح تحقيق رسمي في جرائم حرب محتملة في الأراضي الفلسطينية، رغم معارضة "إسرائيل"، وعلى أثر حرب أكتوبر - 2023م، تقدمت دولة جنوب أفريقيا برفع شكوى رسمية ضد

([1]) – سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004م، ص134.

([2]) – عبد الرحمن علي غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1، برلين، ألمانيا، 2018م، 113.

([3])– انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) والصادر في 2012/11/29م.

([4]) – انضمت فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر – 2014م.

([5]) – "الإحالة" الفلسطينية..هل تقود نتنياهو إلى "الجنائية"؟، الجزيرة نت، 2018/5/23م، الموقع الإلكتروني

، تاريخ الاطلاع، 2021/6/27، الساعة https://www.aljazeera.net./encyclopedia/events

19:22 مساءً.

([6])– المحكمة الجنائية الدولية ستحقق في جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية، أخبار العربية، 2019/12/21، https://www.independent.arabia.com/node/80456/، تاريخ الاطلاع:

2021/6/27م، الساعة: 18:15 مساء.

ISSN : 2410-1818

مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولازالت منظورة أمامها، وأبدت العديد من الدول الأوروبية والغربية، والدول العظمى، تعاطفاً وتضامنًا مع قضية فلسطين العادلة في الحصول على كامل حقوقها السياسية، واتخذت (بريطانيا، إسبانيا، بلجيكا، النرويج، فرنسا، سلوفينيا، إيرلندا) قرارًا بمنع استمرار صفقات السلاح المتبادلة وبيعها لدولة الاحتلال، التي قد تستخدم في ارتكاب أو تسهيل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، كما أصدر مجلس الأمن الدولي قراري رقمي (2728، 2735) اللذان دعيا إلى وقف فوري لإطلاق النار وإدخال المساعدات بالتوازي مع مسار محكمة العدل الدولية في إدانة "إسرائيل" بارتكابها جرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة[2]، وقد أقرَّت الجمعية العامة بتصويت الأغلبية قرارًا يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[3]، ويُعدُّ هذا انتصارًا للقانون الدولي حتى وإن ما زلنا بعيدين عن محاكمة مجرمي الاحتلال.

[1] – ينظر: مريم السايح، مراسلة الجزيرة نت، تعليق بريطانيا تصدير أسلحة "لإسرائيل" قرار رمزي أم مراجعة جدية؟ الجزيرة نت، الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net، 2024/9/4م، تاريخ الزيارة: 2026/6/12م، ينظر أيضًا: وكالة الأنباء للمعلومات الفلسطينية، البرلمان الإسباني يقر قانونًا يحظر تصدير الأسلحة لإسرائيل، مدريد، 2025/10/8م، الموقع الالكتروني: https://www.Wafa.ps. تاريخ الزيارة: 2026/6/13م. ينظر أيضًا: وكالة وطن للأنباء الفلسطينية، 10 دول أوروبية وغربية تمنع دخول "بن غفير، وسموت ريتش" إلى أراضيها، الموقع الالكتروني: https://www.watan.net، 2026/7/5م، تاريخ الزيارة: 2026/7/8م.

[2] – أخبار الأمم المتحدة – العربية، مجلس الأمن يعتمد قرارًا بشأن وقف إطلاق النار بين إسرائيل وحماس، لموقع الالكتروني، https://www.news.UN.org.، 10 حزيران /يونيه/2024م، تاريخ الزيارة: 2026/7/10م.

[3] – الجزيرة نت، الأمم المتحدة تعتمد قرارا يؤكد حق الفلسطينيين بتقرير المصير، الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net..، 2025/12/15م، تاريخ الزيارة: 2026/7/14م

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

تناول هذا البحث الوضع القانوني لأسرى الحرب أثناء النزاع المسلح، موضحًا الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب، وإبراز حقوق الأسرى والحماية القانونية التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وأكدَّ البحث على اعتبار حركات التحرر الوطني، والمقاومة المسلحة أسرى حرب ووصفهم "مقاتلين شرعيين"، ويسرى ذلك على حركات التحرر والمقاومة الفلسطينية في الأراضي المحتلة إذا ما وقعوا في قبضة العدو، وتطرق البحث إلى قانون الاعدام الإسرائيلي وتعارضه مع قوانين الاحتلال وقواعد القانون الدولي، وعدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة، وما يحمله من نزعة عنصرية تمييزية تجاه المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، وكشفت الدراسة تداعيات سياسة الانتهاكات والممارسات اليومية التي تنتهجها دولة الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، وممارسة التعذيب الجسدي والنفسي، والعزل الانفرادي، والإهمال الطبي، وتطبيق القوانين المحلية التي تتنافى مع القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بأسرى الحرب وحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، ونتيجة لهذه الانتهاكات الجسيمة، فإنه تثبت لدولة الاحتلال المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها، وما زالت ترتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م ملزمة ومقيدة للدول المتحاربة، ويجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي الالتزام والتقيد بها، للحد من الانتهاكات الجسيمة والنفسية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

بناءً على ما سبق، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا/ النتائج:

1. كفل القانون الدولي الإنساني توفير الحماية القانونية لأسرى الحرب، وذلك من خلال تأكيده على حقوق الأسرى والحماية القانونية التي تبدأ منذ لحظة وقوع الأسر في يد الدولة الحاجزة، حتى انتهاء عملية الأسر.
2. تشمل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الأفراد المقاومين والمنتظمين في قوات مسلحة وحركات التحرر الوطني، وبناءً عليه يعد الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب.
3. رفضت دولة الاحتلال تطبيق اتفاقية جنيف على الأسرى الفلسطينيين، وعدم حصولهم على الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها أسير الحرب، سواء كان مقاتلاً نظاميًا أو من أفراد المقاومة المسلحة التي شملتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
4. أنَّ ما قامت به دولة الاحتلال من إجراءات ضد المعتقلين الفلسطينيين بموجب الاعتقال الاداري، وقانون المقاتل غير الشرعي، يعد انتهاكًا صارخًا لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، والحقوق والضمانات القضائية المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة 1949م.

ISSN : 2410-1818

5. أخطر ما في قانون الإعدام، عدم توفر ضمانات المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية في التقاضي، وما يحمله من نزعة عنصرية تمييزية تجاه المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
6. إنَّ قانون الإعدام ضد الأسرى الفلسطينيين والانتهاكات الإسرائيلية السابقة، كَوَّنت كل عناصر جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه بموجب قواعد المسؤولية الدولية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: التوصيات:

1. يجب معاملة الأسرى الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال على أساس أنهم أسرى حرب مع تمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات التي نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وأن يحال أي شخص ينشأ خلاف حول وضعه إلى محكمة مختصة للبت في قضيته.
2. ضرورة إعادة النظر في الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة المقاتل على أعضاء الوحدات المتطوعة الواردة في (م/4) من الاتفاقية الثالثة، وبخاصة الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة، وكيفية حمل السلاح بصورة علنية، لأن حركات المقاومة هي عادة تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزي عسكري.
3. ضرورة تفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات جامعة الدول العربية التي تتعلق بمسألة الأسرى الفلسطينيين، والسماح لأفراد المقاومة الفلسطينية بممارسة دورهم في الدفاع عن أرضهم وحقهم في تقرير مصيرهم، ونيل حريتهم واستقلالهم.
4. تشكيل جبهة وطنية من كافة المؤسسات الحقوقية، والمعنية بشؤون الأسرى والمعتقلين، والمنظمات الدولية، باستنفار وتوظيف كافة طاقاتها لحماية الأسرى والحفاظ على حقوقهم، والضغط على دولة الاحتلال بضرورة إلغاء " قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين " لأنه يخالف المواثيق والاتفاقيات الدولية بما نصت عليه من حقوق وضمانات لأسرى الحرب، وكذلك إلغاء "قانون المقاتل غير الشرعي" الذي أصدرته دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين، لأنه قانون ظالم ينتهك معايير المحاكمة العادلة.
5. مطالبة المجتمع الدولي بإجبار دولة الاحتلال على احترام قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان، ولاسيَّما اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الأول والثاني، والالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة كقوة احتلال والوفاء بالتزاماتها ومسؤوليتها الدولية تجاه المعتقلين والأسرى الفلسطينيين.
6. تكثيف الجهود الوطنية الفلسطينية بالتعاون مع المؤسسات الدولية، لرصد وتوثيق جرائم الحرب، لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجـــع

أولًا/ الكتب باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.
2. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، ط2، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1982م.
3. سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2012م.
4. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، ط1، دار القادسية، بغداد، العراق، 1984م.
5. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975م.
6. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
7. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط5، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م.
8. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، 1997م.
9. عبد الرحمن علي غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018م.
10. فرانسوا سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ط1، دار العلم للملايين، لبنان، 2005م.
11. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997م.
12. محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعاف، الإسكندرية، مصر، 2005م.
13. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.
14. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1980م.

ISSN : 2410-1818

15. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000م.
16. مروان البرغوثي، عبد الناصر عيسى، عاهد أبو غلمة، مقاومة الاعتقال، ط1، شركة مؤسسة الأيام للطباعة، رام الله، فلسطين، 2010م.
17. مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين، 2011.

ثانياً/ المقالات والأبحاث:

1. ابتسام عناتي، انتهاكات ادارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، عدد 5، 2009م.
2. عبد الرحمن أبو النصر، أسامة سعد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد 22، عدد1، غزة، فلسطين، 2014م.
3. غور دون ريزيس، مايكل أ. مئير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، القاهرة، 1993م.
4. محمد العبدالله، الحماية الدولية لأسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة البعث، مجلد 37، عدد 28، دمشق، سوريا، 2015م.
5. Jeans, Pictet, Commentary of III Geneva convention, Vol.2, 2006.
6. Degrade: The OAU and Colonialism an inquiry into the plea of Self-Defense as a Justification for the of the use of Force in the eradication of colonialism,ICLQ,vol.16,1967 .
7. Daniels. Nag in and john Pepper(Editors),Deterrence and the Dear Penalty (Washington: National Research Council,2012) الموقع الالكتروني: ؛ https://www,Law,upenn.end/Live/files/1529-nagin-full-report.pdf

ثالثاً/ الرسائل العلمية:

1. جمال روَّاب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2006م.
2. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004م.
3. رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

ISSN : 2410-1818

4. فهد محمد فهد محمود، قانونية محاكمة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية من منظور دولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019م.

رابعاً/ التقارير:

1. مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين خلف القضبان، "إسرائيل" تستخدم "قانون المقاتل غير الشرعي" لتبرير اعتقال أسرى غزة بدون محاكمة، 16 – تشرين الثاني – 2009.
2. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، سياسة الاهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، غزة، فلسطين، 2015م.
3. وزارة شؤون الأسرى والمحررين، سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، فلسطين، 2012م.
4. قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في ملف التماس رقم (7753/23) ضد وزير الأمن القومي ومصلحة السجون، جمعية حقوق المواطن والمركز القانوني لحقوق الأقلية العربية، عدالة، أكتوبر-2023م، الموقع الالكتروني: https://www,Adala.org.
5. المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، التقرير الحقوقي الإحصائي حول أوضاع الأسرى الفلسطينيين، خلال الفترة 1- 31 مايو – 2026م، الملخص التنفيذي، فلسطين، الموقع الالكتروني: https://www.Solidarity.ps.orgK، الزيارة: 2026/6/16م.

خامساً/ المواقع الإلكترونية:

1. أفيكاي كوهين مخمران، تكلفة بلا فائدة: إعادة فحص سياسة "إسرائيل" في هدم المنازل، المعهد الإسرائيلي" للديمقراطية، 2015م، الموقع الالكتروني:
https://www.idi.org.il/media/3404/cost_without_benefit.pdf.
2. عبد الناصر فروانة، "إعدام الاسرى الفلسطينيين: سلوك ومنهج إسرائيلي قبل أن يكون مشروع أو يصبح قانونا نافذا في محاكم الاحتلال"، مدونة مؤسسة الدراسات الفلسطينية "، 2025/12/9م، الموقع الالكتروني:
https://www.palestine-studies.org/ar/node/1658269 -
3. سحر فرنسيس، "هل أنصفت الاجراءات القانونية الدولية الأسرى الفلسطينيين؟"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد "144"، خريف 2025م، الموقع الالكتروني:
https: //www, Palestine-studies ,org/ ar/node/1657831.

ISSN : 2410-1818

4. رأفت حمدونة، الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين، أخبار مركز الأسرى والمحررين للدراسات في فلسطين، رام الله، فلسطين، 2016م،
https://alasra.ps/ar/index.php?act&=28106#fin11
5. مراد جادالله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فلسطين، بيت لحم، 2014م، الموقع:.https://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html
6. وكالة الحياة الإخبارية، المعتقلين الفلسطينيين الأطفال تعرضوا للتعذيب داخل سجون الاحتلال، رام الله، فلسطين، 2015م، الموقع الالكتروني: https://www.alhayatp.net/?p=72677
الجنائية - الدولية – تؤكد- ولايتها- القضائية – على- الأراضي- الفلسطينية، أخبار الأكاديمية، https://www.dw.com/ar/a.56477110 2021/2/5م،
7. هيئة الأسرى والمحررين، جمعية نادي الأسير الفلسطيني، الإعلان عن استشهاد المعتقل حمزة عبدالله عدوان من غزة، جمعية نادي الأسير الفلسطيني، 2026/1/11م، الموقع الالكتروني:
https://www,ppsmo,ps/home/news/18031?culture=ar-SA
8. نجاة حمودة، الحرب على غزة بين القضاء والسياسة.. قراءة في قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، 2026/4/4م، الموقع الالكتروني: httpss://www.trtarabi.com
9. مصطفى وليد زعبي، حوار مع د. حسن جبارين يستعرض تفاصيل قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، تحرير: عرب (48)، محليات دراسات وتقارير، 2026/4/1م، الموقع الالكتروني:
https://www.palestine-studies.org.
10. وليد حباس، "عقوبة الإعدام في إسرائيل: من أيخمان (1962م) إلى عناصر النخبة (2025م)"، المشهد الإسرائيلي، ملحق "المشهد الإسرائيلي"- المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية/ مدار، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2025م، الموقع الالكتروني:
https:wwww //tinyurl.com/2vdaepp5
11. نادية دقة، دانا فراج، قانون الإعدام الإسرائيلي: إبادة الأسرى الفلسطينيين، مجلة الدراسات الفلسطينية، مقالات، فلسطين، العدد (146)، ربيع – 2016م، الموقع الالكتروني:
https://www.palestine studies-org,20/1/2016.
12. حتى الآن، أُلغي 113 بلدًا عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، من بينها سبعة بلدان منذ سنة 2020م، " إسرائيل / الأرض الفلسطينية المحتلة: على "إسرائيل" أن توقف فورًا إجراءات تشريع مشروع القانون التمييزي لعقوبة الإعدام"، منظمة العفو الدولية، 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025،

ISSN : 2410-1818

الموقع الإلكتروني:

https//www,amnesty,org/ar/latest/news/2025/11/Israel-must-immediately-halt-legislation-of-discriminatory-death-penalty-bill.

13. أخبار الكنيست، لجنة الأمن الوطني تصادق على اقتراح قانون عقوبة الإعدام للمخربين، الموقع الالكتروني:

https://www.m.knesset.gov.il .م2025/11/3 ،

14. مركز الميزان الفلسطيني لحقوق الإنسان، قراءة قانونية بشأن عقوبة الإعدام في التشريع الإسرائيلي، 2018م، ص7، الموقع الالكتروني:

httpss://www.mezan.org/uploads/files/1543301980206.pdf.

15. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام ليست الحل ووهم الردع هروب من المسؤولية، مقال، أكتوبر/2020م، https://www.pchrgaza.org، تاريخ الزيارة: 2026/6/14م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلـوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59